

# INF

L



الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
نشرة اعلامية

INFCIRC/274/Rev.1/Add.4  
August 1994  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

قائمة بالوضع في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الصفحتان ١-٢	<u>الجزء الأول</u>
نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده، الصفحات ٣-٥	<u>الجزء الثاني</u>
نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التوقيع، الصفحات ٦-٩	<u>الجزء الثالث</u>

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي وردت في الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1/Add.3، وبالتالي فانها تحل محل تلك الوثيقة.



الجزء الأول: الوضع في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

## اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

توقعات الدول أو المنظمات أو تصديقاتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة/تاريخ ايداع التعهد عن الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي <sup>(*)</sup>	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠	أودع التصديق <sup>(*)</sup>	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
		أبلغ بالاستمرار	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦	أودع التصديق	٦ أيار/مايو ١٩٨٩
أرمينيا		أودع الانضمام	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
أسيانيا <sup>(*)</sup>	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ <sup>(*)</sup>	أودع التصديق <sup>(*)</sup>	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أستراليا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤	أودع التصديق	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
اسرائيل <sup>(*)</sup>	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢		
ألمانيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(*)</sup>	أودع التصديق <sup>(*)</sup>	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أنغويلا/بربودا		أودع الانضمام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اندونيسيا	٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	أودع التصديق <sup>(*)</sup>	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
أوكرانيا		أودع الانضمام	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
لكوادر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦		
أيرلندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(*)</sup>	أودع التصديق <sup>(*)</sup>	٦ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩١
إيطاليا <sup>(*)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(*)</sup>	أودع التصديق <sup>(*)</sup>	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
باراغواي	٢١ أيار/مايو ١٩٨٠	أودع التصديق	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
البرازيل	١٥ أيار/مايو ١٩٨١	أودع التصديق	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
البرتغال	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	أودع التصديق <sup>(*)</sup>	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلجيكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(*)</sup>	أودع التصديق <sup>(*)</sup>	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلغاريا <sup>(*)</sup>	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١	أودع التصديق <sup>(*)</sup>	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧

\* تعني أن تحفظا أو اعلانا قد أودع عند التوقيع/التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام.

(\*) توقيع/تصديق كدولة عضو في اليوراتوم.

(١) يعني أن التحفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

			١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	بنما
		أودع التصديق*	٦ آب/أغسطس ١٩٨٠	بولندا <sup>(٢)</sup>
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣		٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	تركيا*
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥	أودع التصديق*		تونس
	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢	أودع الانضمام		الجمهورية التشيكية
	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	أبلغت الخلافة		
			٣ آذار/مارس ١٩٨٠	الجمهورية الدومينيكية
		أبلغت الخلافة		الجمهورية السلوفاكية
يسري من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣		٢٩ كانون الأول/ديسمبر	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية <sup>(٢)</sup>
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢	أودع التصديق <sup>(٢)</sup>		جنوب أفريقيا*
			١٨ أيار/مايو ١٩٨١	
		أودع التصديق <sup>(٢)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(٢)</sup>	الدانمرك
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	رومانيا <sup>(٢)</sup>
		أبلغت الخلافة		سلوفينيا
يسري من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢			
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١ آب/أغسطس ١٩٨٠	أودع التصديق	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	السويد
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	أودع التصديق	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	سويسرا
		أودع الانضمام <sup>(٢)</sup>		الصين
٩ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩			
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥	أودع التصديق	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠	غواتيمالا
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودعت الموافقة <sup>(٢)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(٢)</sup>	فرنسا*
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	أودع التصديق	١٩ أيار/مايو ١٩٨٠	الغلبين
	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أودع القبول	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١	فنلندا
	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أبلغت الخلافة		كرواتيا
يسري من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١				
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	أودع التصديق	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	كندا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	أودع التصديق	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	لختنشتاين
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع التصديق <sup>(٢)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(٢)</sup>	لكسمبورج
			٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	المغرب
٤ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	أودع الانضمام		المكسيك
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع التصديق <sup>(٢)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(٢)</sup>	المملكة المتحدة

١٩٨٧	٨ شباط/فبراير	١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو	أودع التصديق <sup>(١)</sup>	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	منغوليا*
١٩٨٧	٨ شباط/فبراير	١٩٨٥	١٥ آب/أغسطس	أودع التصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	النرويج
١٩٨٩	٢١ كانون الأول/يناير	١٩٨٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر	أودع التصديق	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	النمسا
					٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	النيجر
					٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠	هايتي
١٩٨٧	٨ شباط/فبراير	١٩٨٤	٤ أيار/مايو	أودع التصديق <sup>(١)</sup>	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	هنغاريا*
١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر	أودع القبول <sup>(٢)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(٣)</sup>	هولندا
١٩٨٧	٨ شباط/فبراير	١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر	أودع التصديق	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	الولايات المتحدة
١٩٨٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	أودع الانضمام		اليابان
١٩٨٧	٨ شباط/فبراير	١٩٨٦	١٤ أيار/مايو	أودع التصديق	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	يوغسلافيا
		١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل	أبلغ بالاستمرار		
١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر	أودع التصديق <sup>(٣)</sup>	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	اليونان
١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر	تأكيد	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	اليوراتوم*

**ملحوظة:** بدأ نفاذ الاتفاقية في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي في اليوم الثلاثين من ايداع الصك الحادي والعشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩.

الوضع: ٤٥ موقعا

٤٧ طرفا

الجزء الثاني

التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده

الأرجنتين

[ ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩<sup>(١)</sup> ]

"وفقا لأحكام المادة ١٧-٣ من الاتفاقية، لا تعتبر الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية النزاعات المنصوص عليهما في المادة ١٧-٢ من هذه الاتفاقية."  
(الأصل بالاسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

بلغاريا

[ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤<sup>(١)</sup> ]

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بالمادة ١٧(٢) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تنص على ان أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع."  
(الأصل بالانجليزية والبلغارية؛ مقدم من الحكومة)

الصين

[ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩<sup>(١)</sup> ]

"لن تلتزم الصين باجراءى تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة."  
(الأصل بالصينية، ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١<sup>(١)</sup> ]

"عملا بالمادة ١٨(٤)(ج)، يود [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أن يعلن ما يلي:

- (أ) ان الدول الأعضاء في الاتحاد هي في الوقت الحالي: أسبانيا، وألمانيا، وايرلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.
- (ب) ان المواد من ٧ الى ١٣ من الاتفاقية لا تنطبق على الاتحاد.

"ووفقا للمادة ١٧(٣) من الاتفاقية أيضا، يعلن [الاتحاد الاوروبي للطاقة الذرية] انه، لما كانت الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافا في القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فإن الاتحاد يعتبر نفسه ملزما بإجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٧(٢) فقط." (الأصل بالانجليزية)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]<sup>(٣٥)</sup>

فرنسا

"(١) ان الحكومة الفرنسية، اذ توافق على الاتفاقية، تعرب عن التحفظ التالي: يعاقب على الجرائم الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (١)(هـ) و (١)(و) من المادة ٧ من الاتفاقية بمقتضى أحكام قانون العقوبات الفرنسي.

"(٢) تعلن الحكومة الفرنسية انه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفا به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصا عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"(٣) وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، او لاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين." (الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

[٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥]<sup>(٣٦)</sup>

غواتيمالا

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على عرض المنازعات على التحكيم أو إحالتها الى محكمة العدل الدولية للبت فيها." (الأصل بالاسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[٤ أيار/مايو ١٩٨٤]<sup>(٣٧)</sup>

هنغاريا

(تم سحب التحفظ التالي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

تؤكد التحفظ الذي قدم عند التوقيع.  
(الأصل بالانجليزية والهنغارية؛ مقدم من الحكومة)

أندونيسيا[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]<sup>(١)</sup>

"تعتبر حكومة أندونيسيا غير ملزمة بنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، و يتمثل موقفها في انه لا يجوز عرض اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم أو احواله الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف في النزاع."  
(الأصل بالانجليزية والأندونيسية؛ مقدم من الحكومة)

إيطاليا[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]<sup>(٢)</sup>

تؤكد الاعلان والتحفظات التي قدمتها عند التوقيع.  
(الأصل بالانجليزية)

جمهورية كوريا[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢]<sup>(٣)</sup>

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.  
(الأصل بالانجليزية)

منغوليا[٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦]<sup>(٤)</sup>

تم سحب التحفظ التالي في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.  
(الأصل بالانجليزية والمنغولية؛ مقدم من الحكومة)

هولندا[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]<sup>(٥)</sup>

"فيما يتعلق بالالتزام بممارسة الولاية القضائية المشار اليه في المادة ١٠ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعقودة في فيينا/نيويورك في ٢ آذار/مارس ١٩٨٠، تبدي مملكة هولندا تحفظا مفاده أنه في الحالات التي تعجز فيه السلطات القضائية الهولندية عن ممارسة ولايتها القضائية على أساس أحد المبادئ المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، فان المملكة لا تكون ملزمة بهذا الالتزام الا اذا كانت قد تلقت طلب تسليم من دولة طرف في الاتفاقية وكان الطلب المذكور قد رفض."  
(الأصل بالانجليزية)

بولندا[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢]<sup>(٦)</sup>

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.  
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)



[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣]<sup>(١)</sup>

## الاتحاد الروسي

يؤيد التحفظ الذي قدمه عند التوقيع.  
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]<sup>(٢)</sup>

## أسبانيا

"تعلن مملكة أسبانيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧."  
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥]<sup>(٣)</sup>

## تركيا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.  
(الأصل بالانجليزية)

[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]<sup>(٤)</sup>

## المملكة المتحدة

"... تم توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل مقاطعات بيلويكس أوف جيرسي وغويرنسي وجزيرة مان اعتبارا من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبناء على ذلك، ينبغي تفسير صك تصديق المملكة المتحدة على هذه الاتفاقية بأنه يشمل تلك المقاطعات."  
(الأصل بالانجليزية)

### الجزء الثالث

#### التحفظات/الاعلانات المقدمة وقت التوقيع

#### الأرجنتين

[٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦]<sup>(١)</sup>

"وفقا لنص المادة ١٧-٣، لا تعتبر جمهورية الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءى التحكيم الموضحين في المادة ١٧-٢ من الاتفاقية."  
(الأصل بالاسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

#### بلغاريا

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١]<sup>(٢)</sup>

"... مع التحفظ بأن جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة.  
(الأصل بالفرنسية والبلغارية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

#### الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]<sup>(٣)</sup>

"الدول التالية أعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية حاليا ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

"والاتحاد، اذ يوقع الاتفاقية، يعلن انه، نتيجة لايداع صك الاقرار أو القبول عملا بالمادة ١٨، وبدء سريان الاتفاقية بالنسبة له عملا بالمادة ١٩، فان المواد من ٧ الى ١٣ لن تنطبق عليه.

"وعلاوة على ذلك، يعلن الاتحاد أنه بالنظر الى ان المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على ان الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة، فانه لا يستطيع الالتزام الا باجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٧(٢)."  
(الأصل بالانجليزية)

#### فرنسا

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]<sup>(٤)</sup>

"تعلن الحكومة الفرنسية، مشيرة الى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، انه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفا به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصا عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو لاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين."  
(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠]<sup>(١)</sup>

هنغاريا

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناءً على طلب أي طرف في هذا النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه."  
(الأصل بالانجليزية والهنغارية، مقدم من الحكومة)

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣]<sup>(١)</sup>

اسرائيل

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧، لا تعتبر اسرائيل نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."  
(الأصل بالانجليزية)

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]<sup>(١)</sup>

ايطاليا

"(١) فيما يتعلق بالمادة ٤-٢ ترى ايطاليا انه في حالة عدم تلقي تأكيدات بشأن مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول في الوقت المناسب، فانه يجوز للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ، بالقدر الممكن عمليا، تدابير ثنائية ملائمة لكي تتأكد بنفسها من أن النقل سيتم وفقا للمستويات المذكورة أعلاه.

"(٢) فيما يتعلق بالمادة ١٠

ينبغي اعتبار أن العبارة الأخيرة التالية "عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة" تشير إلى المادة ١٠ برمتها.

"وترى ايطاليا أن تنطبق ايضا المساعدة والتعاون الدوليان في مجال الحماية المادية للمواد النووية واستعادتها، وكذلك قوانين العقوبات والتسليم، على استعمال وخزن ونقل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية على المستوى المحلي. كما ترى ايطاليا الا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية بأنه يحول دون إمكانية توسيع نطاق الاتفاقية أثناء مؤتمر الاستعراض المتوخى في المادة ١٦."  
(الأصل بالانجليزية)

جمهورية كوريا[٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١]<sup>(١)</sup>

"... لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في

الفقرة ٢ من المادة ١٧.

(الأصل بالانجليزية)

منغوليا[٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦]<sup>(١)</sup>

"... لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي بمقتضاها يعرض أي نزاع

ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم ويحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على

طلب أي طرف في النزاع."

(الأصل بالانجليزية)

بولندا[٦ آب/أغسطس ١٩٨٠]<sup>(١)</sup>

"لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في

المادة ١٧-٢ من الاتفاقية."

(الأصل بالفرنسية والبولندية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

رومانيا[١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١]<sup>(١)</sup>

"تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية انها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تنص على ان أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدى

تسويته عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات، يعرض على التحكيم أو يحال الى

محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع.

"وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية انه لا يمكن عرض مثل هذه المنازعات على التحكيم أو على

محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل دعوى على حدة.

"وجمهورية رومانيا الاشتراكية، اذ توقع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تعلن انه وفقا

لتفسيرها، تنطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨، حصرا، على المنظمات التي أسندت اليها الدول الأعضاء

اختصاص القيام، بالنيابة عنها، بشأن اتفاقات دولية وبعقد وتطبيق هذه الاتفاقات، وبممارسة الحقوق والوفاء

بالمسؤوليات الناشئة عن هذه الاتفاقات، بما في ذلك حق التصويت."

(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي[٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠]<sup>(١)</sup>

"لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً بأحكام الفقرة ٢، المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع."  
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

جنوب أفريقيا[١٨ أيار/مايو ١٩٨١]<sup>(١)</sup>

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراء أي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧."  
(الأصل بالانجليزية)

إسبانيا[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦]<sup>(١)</sup>

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر إسبانيا نفسها ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧."  
(الأصل بالإسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تركيا[٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣]<sup>(١)</sup>

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية."  
(الأصل بالانجليزية)